

النظام الجبائي البيئي في الجزائر

Ecological tax system in Algeria

تاريخ الاستلام : 2021/11/19 ؛ تاريخ القبول : 2023/03/12

ملخص

الجبائية البيئية هي أحد أهم الدعائم الاقتصادية التي تجد أساسها في تجسيد مبدأ "الملوث الدافع"، من خلال اعتماد جملة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات البيئية. والجبائية البيئية هي اقتطاعات نقدية إجبارية تفرض على كل من يلحق ضررا بالبيئة. توجه عائدات هذه الضريبة لتصحيح الأضرار البيئية وكذا تشجيع الملوّثين على استخدام تقنيات التكنولوجيا النظيفة. لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه جعل لمجالات لا تختص بمكافحة البيئة ولميزانية الدولة نسبة من عائدات الجبائية البيئية، كما لم يستطع المشرع أن يستقر على خلق صندوق دائم كوعاء للضريبة البيئية. وعليه نوصي بأن يخلق المشرع صندوق واحد يؤول إليه كل عائدات هذه الجبائية، ووضع مخطط لتوجيه هذه العائدات من أجل حماية كل عناصر البيئة بربية ومائية وجوية وكذا نظمها الإيكولوجية.

الكلمات المفتاحية: تلوث، ضريبة، بيئة، صندوق.

*زهرة بوسراج

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
باجي مختار، عنابة.

Abstract

Environmental taxation is one of the most important economic pillars which finds its basis in the application of the "polluter pays" principle, through the adoption of a set of taxes which includes many environmental sectors. And it's a mandatory cash deduction imposed on anyone who causes environmental damage. The return from this tax is intended to correct environmental damage as well as to encourage polluters to use clean technology techniques. However, what is noted about the Algerian legislator is that he allocated a percentage of the revenue from this tax to areas not related to the environment and the state budget, and he could not also s 'install on a permanent fund as a receptacle for this tax. Consequently, we recommend that the legislator create a single fund to which all the proceeds of this collection will go, and to put in place a plan to direct this income in order to protect all the elements of the environment, as well as their ecosystems.

Keywords: pollution, tax, environment, funds.

Résumé

La fiscalité environnementale est l'un des piliers économiques les plus importants qui trouve sa base dans l'application du principe « pollueur-payeur », à travers l'adoption d'un ensemble de taxes qui inclut de nombreux secteurs environnementaux. Et c'est une déduction en espèces obligatoire imposée à toute personne qui cause des dommages environnementaux. Le rendement de cette taxe est destiné à corriger les dommages environnementaux ainsi qu'à encourager les pollueurs à utiliser des techniques de technologie propre. Or, ce qui est noté sur le législateur algérien, c'est qu'il a affecté un pourcentage des recettes de cette taxe aux domaines non aucune relation avec l'environnement et le budget de l'Etat, et il ne pouvait pas aussi s'installer sur un fonds permanent comme réceptacle de cette taxe. En conséquence, nous recommandons au législateur de créer un fonds unique auquel ira l'intégralité du produit de cette collecte, et de mettre un plan pour orienter ces revenus afin de protéger tous les éléments de l'environnement, ainsi que leurs écosystèmes.

Mots clés: pollution, taxe, environnement, fonds.

* Corresponding author, e-mail: saida_boucerredj@yahoo.fr

إن أصعب وأهم تحدي تواجهه المجتمعات الحديثة، هو إيجاد توازن بين تحقيق التنمية من خلال الرفع من مستويات معيشة الأفراد عن طريق زيادة الدخل الفردي الخام، ويتم ذلك بالاستغلال المكثف للموارد الطبيعية والتي ينجم عنها ازدياد في الغازات المنبعثة الملوثة للطبيعة بشتى صورته، وبين المحافظة على البيئة الذي يحد من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، ومن هنا ثارت الفكرة الجدلية التي مؤداها كيف يمكن تحقيق التنمية دون الإضرار بالبيئة، أو بصيغة أخرى ما هي السبل المثلى للحفاظ على الحق في البيئة بوصفها أساس وجود الجنس البشري، مع إمكانية تحقيق التنمية التي هي غايته المنشودة منذ الأزل، هذا ما أدى إلى بروز جدال حاد في إطار الهيئات والمنظمات الدولية بين المدافعين عن حماية الطبيعة من جهة وأنصار تحقيق النمو الاقتصادي بأي ثمن من جهة أخرى.

أمام تزايد الأضرار الملحقة بالبيئة ومحدودية الوسائل التقليدية لتدخل الدولة، طرحت فكرة تدعيم جهود حماية البيئة بتوظيف الوسائل الاقتصادية. وتتمثل هذه الوسائل في كل من سوق التلوث والجباية البيئية، هذه الوسائل تعرف أنها حديثة كونها تعتمد على عامل السوق وليس على المنع أو العقاب، وترتكز على تحفيز تغيير طرق الإنتاج والاستهلاك. فضلا عن ذلك فهي تلعب دورا ترقويا في مجال البيئة والتنمية المستدامة(1).

بالرغم أن الوظيفة التقليدية للضريبة مرتبطة بسيادة الدولة في تمويل الخزينة العمومية، إلا أن الضريبة عرفت تحول جذري بالإضافة لدورها التقليدي أصبحت تحتل مكانة معتبرة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية، كما اقتحمت كذلك مجال حماية وترقية البيئة.

تعتبر الجباية البيئية أحد أهم الدعائم الاقتصادية والتي تجد تأسيسا لها في ظل التجسيد الفعلي لمبدأ "الملوث الدافع"، من خلال اعتماد جملة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات البيئية لا سيما مجالات النفايات الصلبة والتدفقات الصناعية السائلة والأنشطة الصناعية الملوثة أو الخطيرة على البيئة بمختلف مكوناتها(2)، إضافة إلى منح بعض الحوافز الضريبية والجمركية ضمن إطار برنامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لصالح الاستثمارات التي تعنى بالحد من التدهور البيئي(3).

تتمثل أدوات السياسة البيئية لترقية التنمية المستدامة من قبل السلطات العامة في الدولة في صورتين:

الأولى: وضع القوانين واللوائح التنظيمية لمكافحة مختلف أنواع التلوث للمحافظة على البيئة.

الثانية: استخدام الحكومة لسلطاتها في وضع السياسات الاقتصادية ومنها فرض ضريبة على كل من يمارس نشاطات تلحق أضرارا بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو العامة والشائعة(4).

مواصلة لسعي الدولة لحماية وترقية البيئة وموازنة مع متطلبات التنمية المستدامة، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد توازن بين هذين الحقلين وذلك من خلال تدخله عن طريق آليات الضبط البيئي، ومنها الجباية البيئية والتي تؤثر بشكل مباشر على التنمية، والتي قد تكون مقيدة للعملية التنموية أو منظمة لها. كل هذه التدابير ليس الغرض منها معاقبة الملوث، وإنما السعي لترقية سلوكه اعمالا لمبدأ الملوث الدافع الذي تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية، وكذا قانون البيئة والتنمية المستدامة 10-03.

وعملية الربط بين الوسيلة الجبائية ومتطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة يطرح العديد من التساؤلات أهمها تتعلق
كيف يمكن للجباية البيئية أن تكون وسيلة قانونية فعالة للمحافظة على البيئة؟

المطلب الأول: ماهية الضريبة البيئية.

في سياق الحديث عن الآليات الاقتصادية لحماية البيئة يرى البعض أنه في مجال الاقتصاد البيئي توجد ثلاثة إشكاليات جوهرية تتعلق الأولى، بدراسة العلاقة بين التنمية والبيئة وتحديد المسؤوليات التاريخية للتلوث والإضرار بالأنساق البيئية وبالتالي تحميل تلك الأطراف مسؤولية دفع تكاليف المعالجة، وكذا إعداد صورة رقمية شاملة عن تطور الموارد البيئية والاقتصادية كما ونوعا، أما الثانية فتتعلق بإعداد السياسة البيئية الملائمة للحد من التلوث وتدمير الأنساق البيئية وتحويل الكلفة الخارجية إلى كلفة داخلية تتحملها المؤسسات الملوثة، أما الثالثة فتتعلق بإعداد المناهج عن أضرار ومعالجة التلوث البيئي وذلك من أجل التعبير عن أضرار التلوث وعمليات المعالجة بمبالغ مالية، والهدف هو توفير المعلومات اللازمة لإعداد وتنفيذ السياسات البيئية وقيام محاسبة للموارد البيئية وفي النهاية تصحيح الأسعار لكي تعكس التكاليف الحقيقية⁽⁵⁾.

للإحاطة بماهية الضريبة البيئية ينتظر إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم تطور فرضها في الجزائر (الفرع الثاني) وكذا المكلف بدفع الضريبة البيئية (فرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضرائب البيئية.

تتعدد المصطلحات الدالة على الجباية البيئية نذكر منها، الإيكوتكس، الضرائب الإيكولوجية، الرسوم الإيكولوجية، الرسوم الخضراء، الرسوم البيئية، الجباية البيئية، الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء، كل هذه المصطلحات لها معنى ومقصد واحد، حيث أطلق هذه الضرائب الليبرالي الاقتصادي آرثر سسيل بيقو (ARTHUR PIGOU CECIL) في عام 1920 وفقا لنظرية العوامل الخارجية، لإضفاء الشرعية عليها من خلال نظام ضريبي مما يسمح باستيعاب التأثيرات الخارجية السلبية الناتجة عن نشاط الأعوان الاقتصاديين، والواقع أن هذه العوامل الخارجية يحفزها الفشل السوق الذي يبرر تدخل الدول لتصحيحها. فقد رأى PIGOU أنه عند حدوث تكاليف إضافية نتيجة للنشاط الاقتصادي، فإنه يجب على الحكومة أن تفرض ضريبة على ذلك النشاط مساوية لتلك التكاليف الإضافية، وبهذا يتم تغطية تلك التكاليف ويكون هناك حافز لتخفيفها، ومنذ نصف قرن من صدور هذه النظرية أصبحت جميع دول العالم تأخذ بهذا التنظيم وتم اعتبار التلوث والمظاهر الأخرى له من المشاكل الرئيسية للاقتصاديات الصناعية⁽⁶⁾.

تعرف الضريبة البيئية على أنها ضريبة تهدف إلى تثبيط السلوك الضار بيئيا والتي قد تعتبر ناجحة إذا قامت بتغيير السلوك. وتعرف على أنها الضرائب التي تكون على وحدة مادية أو شيء ولها تأثير سلبي ومؤكد على البيئة. والتي يمكن أن تكون في أربع أنواع وهي: الطاقة، النقل، التلوث، وضرائب الموارد⁽⁷⁾.

وتستند هذه الضرائب على مبدأ الملوث الدافع -الذي سبق شرحه ضمن مبادئ قانون البيئة- حيث تهدف إلى تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة، واشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعي عملية حماية البيئة. وتعتبر هذه الضرائب وسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، حيث تمثل الوظيفة الوقائية للرسوم في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث من خلال القيمة القاعدية للرسم، وتتمثل الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي.

وقد اقترح المنتدى الذي عقدته مجلة الضرائب taxation magazine مع John Manning ممثل مكتب المراجعة PricewaterhouseCoopers أن

هناك ثلاثة مجموعات من الضرائب، الضرائب البيئية green tax مثل ضريبة النفائات وتغير المناخ، ثانياً الضرائب شبه الخضراء quasi-green مثل رسوم الوقود والسيارات والرسوم الجمركية، ثالثاً الضرائب التي تدخل في تخضير نظام الضرائب greening of the tax system عندما تحاول الحكومة تحفيز التغييرات في السياسة الخضراء باستخدام النظام الضريبي⁽⁸⁾.

كما أن العديد من الباحثين منهم: Zenonas Kazakevičius و Edmundas Jasinskas يرون أن الضرائب البيئية هي مقياس اقتصادي لا يعزز منهج مكافحة التلوث فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى تراكم الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع البيئية وتعويض الضرر البيئي، ويريان من الصعب إجراء حسابات دقيقة للتأثير البيئي وتحديد معدل الضريبة المثلى.

وبالتالي يمكن القول إن الضرائب البيئية لها ثلاثة أدوار رئيسية هي: تحقيق التوازن في السوق نتيجة التكاليف الخارجية (معدل الضريبة الأمثل يجب أن يكون متوافقاً مع إجمالي التكاليف الاجتماعية للتلوث)، وكذا تحقيق الأهداف المالية (إيرادات الضرائب عادة ما تكون مالية، ويمكن أن تستخدم الأموال المجمعة في حماية البيئة). بالإضافة إلى هذه المهام الضرائب البيئية لها أيضاً وظيفة تحسين الجودة البيئية⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: تطور الجباية الإيكولوجية في الجزائر.

الجزائر بعد استرجاعها لسيادتها اضطرت إلى تبني سياسة تنموية إعادة الوقوف بالاقتصاد الوطني، وقد تبنت من أجل هذا الهدف سياسة تصنيع ثقيلة كانت لها آثار ضارة على البيئة. والمعلوم أن التنمية الاقتصادية والصناعية كانت مؤسسة على تخطيط مركزي وبرنامج واسع للتنمية وهذا بفضل ارتفاع أسعار البترول بيني 1973 و 1974، فانتشرت الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية والتعدينية، وكذلك الصناعات الكهربائية والميكانيكية، التي أدت إلى انعكاسات وآثار سلبية على البيئة. أضف إلى ذلك غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بالتنمية المستدامة التي لم تظهر في تلك الفترة، لذلك كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية رخص للمستثمرين الاستهلاك والاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضاً آنذاك⁽¹⁰⁾.

المعروف أن التشريع في أي دولة يعكس الايديولوجية التي تعتمدها تلك الدولة، وباستقراء القانون 83-03 الخاص بالبيئة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتمد أي وسيلة قانونية أو اقتصادية من شأنها أن تحث مستغل النشاطات الملوثة للبيئة على اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تسبب أضرار للبيئة، ولم يعتمد المشرع في هذا القانون أية وسيلة مالية تحفيزية يدفعها الملوث مقابل النشاط الذي يستغله إذا كان فيه ضرر على البيئة⁽¹¹⁾.

كانت نقطة الإنطلاق الحقيقية للضرائب البيئية في قانون المالية لعام 1992، الذي أدخل ضريبة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة للبيئة، إذ تجسدت هذه الجباية في عدة رسوم وإتاوات في مختلف المجالات، وفي الفاتح من مارس 1993 صدر المرسوم التنفيذي 93-68 (ج. ر. عدد 14 صادرة في 03/03/1993) المتضمن تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، كانت الرسوم والأتاوات المفروضة خلال هذه الفترة ضئيلة، ولا تتناسب مع حجم الأضرار المتسبب فيها، كما أنها لا تؤدي إلى ردع الملوثين المتسببين في التلوث. بعد هذه الفترة تم تشديد هذه الرسوم من خلال زيادة قيمتها، وكذلك زيادة على هذا قام المشرع بإضافة تكميلية في مجال الرسوم المفروضة على التلوث الواقع على المياه المستعملة، وكذلك في مجال التلوث الهوائي أو الجوي.

وجرى تعديل قانون المالية لعام 1992 بموجب قانون المالية لعامي 2000

و2001، وكذلك قانون المالية التكميلية لعام 2001 الذي عدل المادة 189 من قانون حساب الإحالة الخاصة رقم 065-302 واسمه صندوق البيئة والتحكم في التلوث الصناعي "FEDEP" ليحل محل صندوق البيئة الوطني⁽¹²⁾ "FNE". وقد عزز قانون المالية لعام 2002 مجموعة الضرائب البيئية بإدخال عدة ضرائب: ضريبة تشجيع للقضاء على النفايات الصناعية، وضريبة الحوافز المرتبطة بأنشطة المستشفيات، والضرائب التكميلية على تلوث الهواء. كما كرس مبدأ الملوث الدافع من خلال زيادة مؤشر معامل الضريبة للضريبة على الأنشطة الملوثة (من 1-6 الوارد في قانون المالية لسنة 1992 إلى 1-10 في قانون المالية لسنة 2002)، ليس فقط لكل نشاط وفقا لطبيعة وأهمية النشاط، ولكن أيضا بالنظر إلى كمية التلوث الناتجة⁽¹³⁾.

وفي سنة 2009، أعاد المرسوم التنفيذي رقم 09-336 تحديد الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة للبيئة، والذي من خلاله تمت إضافة مختلف التغييرات التي تؤثر على البيئة على مر السنين، حتى ظهور قانون المالية لعام 2018 حيث تم استعراض العديد من الأحكام وتمت إعادة تسمية الحساب الخاص الصندوق الوطني للبيئة والساحل "FEDEP".

الفرع الثالث: المكلف بالضريبة البيئية.

نص المبدأ السادس عشر من إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992 على أن "يتم الاعتراف بأن مسبب التلوث يجب أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي. وإذا كانت الدولة تتحمل مسؤولية تلويثها للبيئة مثلها مثل بقية الدول، فإن الأعباء المالية التي تساهم بها الدولة على المستوى الدولي يتم تحصيلها عن طريق الضرائب الأيكولوجية وبالتالي يصبح مواطني الدولة وأشخاصها المعنوية هي من تتحمل عبء إزالة التلوث وبالتالي فإن التنظيم الاقتصادي والمالي لكل دولة يفرض عليها تقسيم الأعباء المالية وتكاليف حماية البيئة والمحافظة عليها على الأشخاص المتسببين والمساهمين في تلويثها⁽¹⁴⁾".

وقد تطرقت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا لمبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972، ووفقا لها "الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة". وقد عرفت الملوث بأنه "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر".

كما جاء في القانون 03-10 في مادته (03 ف 07) أنه "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

المطلب الثاني: صور الجباية الأيكولوجية في التشريع الضريبي الجزائري.

عبارة الجباية تعالج وضعية عملية تتميز بوجود عدة ضرائب ورسوم موزعة على أنظمة مختلفة، ففي القانون الفرنسي نجد أحكام مرتبطة بالضرائب البيئية في التقنين العام للضرائب، في النصوص المتعلقة بشبه الرسوم، والضرائب المختلفة الغير مسماة. وفي القانون الجزائري نجد عدة أحكام منصوص عليها في قوانين مختلفة مرتبطة بالضرائب البيئية، تأتي أهمها في قوانين المالية المختلفة، بالإضافة إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، مثل القانون 03-10، قانون ترقية الساحل، قانون الاستثمار.

مست سياسة الجباية البيئية النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي. عرفت الرسوم البيئية توسعا وتنوعا، فيمكن أن تفرض على المواد الخام التي تدخل في عمارة الانتاج لدفع المنتج أو المشغل على استخدام مواد أقل ضررا بالبيئة، يمكن أن تفرض على الطريقة التي يتم بها الانتاج أو على السلعة المنتجة⁽¹⁵⁾. إن وجود أنواع للرسوم البيئية ينبع أساسا من وجود اختلاف في درجة

التلوث والوسط الذي يحدث فيه وتأثيره على البيئة، بالإضافة إلى سعر الضريبة وعوامل أخرى تعمل الإدارة لوضعها من أجل تحديد تكلفة الإصلاح والوقاية. وقد عرف فرض الضرائب البيئية في الجزائر مرحلتين.

الفرع الأول: المرحلة التجريبية لفرض الرسوم الإيكولوجية.

بدأت هذه المرحلة من سنة 1992، التي عرفت فيها الجزائر أول تجربة للرسوم والإتاوات (16)، وكان أولها الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم تلتها رسوم وإتاوات أخرى.

أولا- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

يعد أول إجراء جبائي بيئي تم فرضه من طرف المشرع الجزائري، وذلك بموجب المادة 117 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ويحدد وعاءه حسب تصنيف الأنشطة الاقتصادية والتجارية للمؤسسات، وهي الأنشطة المتعلقة بالخدمات أو الصناعات التحويلية أو الاستخراجية، ويحصل من قبل قباضة الضرائب لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. ومن الأنشطة التي يفرض عليها هذه الرسم: غسل وتشحيم السيارات، التصليح الميكانيكي، الصناعات التحويلية، المعاصر، المقالع، تربية الدواجن، مقاولات البناء والتهيئة... إلخ.

وقد تم تعديله بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 وكذلك قانون المالية لعام 2002، وأيضا المادة 61 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لعام 2018، ثم روجع بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 التي عدلت قيمة الرسم السنوي ليصبح على النحو التالي:

-360000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم المعمول به، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198،

-270000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا،

-60000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،

-27000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم المعمول به، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

وبالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من عاملين فيحدد قيمة الرسم كما يلي:

-68000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة،

-50000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا،

-9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي،

-6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعة النشاط وأهميته، ونوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة، ويوزع المعامل المضاعف المطبق من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الرخصة وآخر تعديل يوضح كيفية تطبيق المعامل المضاعف كان من خلال المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 وفقا للجدول التالي، ويطبق معامل مضاعف ثابت لبعض النشاطات حسب الفقرة الأخيرة لنص المادة 3 من ذات المرسوم، وبموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 تم إعفاء منشآت استرجاع الزيوت من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. وفيما يلي

طريقة تحديد المعامل المطبق (17):

المعامل المضاعف	المعايير	
1	التصريح	الطبيعة والأهمية
2	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	
3	ترخيص الوالي	
4	ترخيص الوزير	
1	الخطرة على البيئة، مهيجة ومسببة للتآكل	نوع النفايات
2	القابلة للانفجار، المحرقة وسريعة الالتهاب	
3	مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة إعادة التكوين، مسببة لطفرات جينية	
2	> 100 وأقل أو يساوي 1000 طن/عام	كمية النفايات
2.5	> 1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/عام	
3	> 5000 طن/عام	

وبمقتضى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 يقوم مدير البيئة مع المدير التنفيذي المعني بإعداد وإحصاء المؤسسات المصنفة في الولاية الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم يتم إرسال إشعار بالتصريح في حدود 3 أشهر، وبعد رد المؤسسة المعنية يتم وضع قائمة جرد مع تحديد المعامل المناسب في الجدول، ثم يقوم بإرساله إلى المصالح الضريبية بالولاية مع جدول الإرسال، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال إشعار إلى المكلف، ويتم اقتطاع هذا الرسم بمجرد النشاط الفعلي وتسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال، وهذا وفقا لنصوص المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽¹⁸⁾.

يخصص حاصل هذا الرسم كالاتي:

- 33 ٪ لميزانية الدولة،

- 67 ٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل⁽¹⁹⁾.

وبموجب قانون المالية لسنة 2020 يوزع عائد هذا الرسم مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للبيئة والساحل 50 ٪ لكلاهما، فالمشروع ضمن هذا التعديل الأخير رفع من مبالغ الرسم وهذا أمر تم المطالبة به في عدة مناسبات ولكن لا يزال غير كاف مقارنة بنسب التلوث التي تنتجها هذه المنشآت، وفي نفس الوقت أكد مرة أخرى على قاعدة عدم التخصيص التي تتميز بها الجباية البيئية.

وقد استحدث القانون 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 رسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص الوزير، ومن الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي، ومن الدرجة الثالثة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب، وتحدد مبالغه كما

يأتي⁽²⁰⁾:

القدرة الجبائية للترخيص بالاستغلال	المبلغ (دج)
الدرجة الأولى (الفئة 1)	30.000
الدرجة الثانية (الفئة 2)	15.000
الدرجة الثالثة (الفئة 3)	5000

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 70 ٪ لميزانية الدولة،

- 30 ٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثانيا-الإتاوات البيئية.

يعود أول نظام تعريفي للماء لعام 1985، غير أن تراجع وتيرة الاستثمار والنمو الاقتصادي في تلك الفترة لم تسمح بالتطبيق الفعلي لهذا الإجراء إلى غاية 1996.

1-إتاوة الحفاظ على كمية الموارد المائية:

نصت على هذه الإتاوة المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 (21)، حيث جاء النص عليها تحت عنوان "الحفاظ على كمية الموارد المائية"، وتدفع هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية". ومعدل الإتاوة حسب الصنف كما يلي (22):

الصنف	ميدان التطبيق	المعدل السنوي
الصنف "أ"	كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها المؤسسات الجهوية والولائية والوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها وكذا الدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية	04 ٪ من فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الشمال. 02 ٪ من فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.
الصنف "ب"	كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يتصرفون ويستغلون في إطار الأملاك الوطنية العامة للري، منشآت اقتطاع الماء ثابتة كانت أو مؤقتة لاستعمالهم الخاص.	04 ٪ من السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو ماء ري مضروب في كميات المياه المقطعة بالنسبة لولايات الشمال. 02 ٪ من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات (الأغواط، أدرار، بسكرة، ورقلة، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيليزي، تامنغست.

2-إتاوة المحافظة على جودة المياه:

نصت المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 على هذه الإتاوة، تحت عنوان "إتاوة الحفاظ على جودة المياه". حيث تحصل هذه الإتاوة أولاً لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها:

-المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها.

-المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها.

-الوكالات والمصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها.

-الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية.

وثانيا، وبصفة عامة تحصل هذه الإتاوة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين يملكون ويستغلون آبار أو تنقيبات

أو منشآت أخرى فردية.
ولهذه الإتاحة نفس أحكام إتاحة الحفاظ على كمية الموارد المائية. ويمكن أن تطبق على النسب المحددة معامل زيادة يتراوح بين 1 و 1.5 كحد أقصى على النسبة المذكورة، وذلك مع أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار:
-حجم المدن.
-نوعية المياه.

-المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث.

-هشاشة وسط استقبال المياه.

-الاستعمالات السفلى للمياه.

3-الرسم على استغلال مياه الآبار.

أنشئ بموجب قانون المالية لعام 2006، وهو يخص كل الأنشطة الاقتصادية لا سيما الصناعية، محطات غسل السيارات، ومراكز الاستجمام والسياحة، بمبلغ 25 دج للمتر المكعب، ويطبق بأثر رجعي ابتداء من 01-01-2006. وتفرض عقوبات تتمثل في غرامات تتراوح بين 200 ألف ومليون دج للحفر دون تصريح باستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك والسجن من عام إلى خمسة أعوام⁽²³⁾.

4-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

أنشئ بموجب المادة 94 من القانون 11-02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لعام 2003، ويؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19/04/2006، حيث حددت القيم القصوى لطرح المصبات السائلة المذكورة في ملحق هذا المرسوم.

يحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة المحدد بموجب المادة 117 من القانون 91-25 المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز حدود القيم المحددة، وتخصص عائدات هذا الرسم كالتالي:

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة،

- 34% لفائدة البلديات،

- 16 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 16 % للصندوق الوطني للمياه⁽²⁴⁾.

5-إتاحة استخراج المواد المعدنية:

نص قانون المناجم على أن تخضع المواد المعدنية المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية لإتاحة الاستخراج، ويتم تحصيل هذه الإتاحة على أساس الجدول المحدد في الملحق الثالث من هذا القانون⁽²⁵⁾.

أما عن توزيع هذه الإتاحة، فيكون كالتالي:

- 50 % لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

- 50 % لصالح صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية في فرض الرسوم البيئية (مرحلة التشديد).

أدى التغيير الجوهري للأوضاع واكتمال البناء القانوني والمؤسسي إلى اعتماد صارم في التعامل من المنشآت الملوثة، من خلال قانون المالية 2002 الذي كرس أكثر مبدأ الملوث الدافع من خلال اشراك المسؤولين والفاعلين في حماية البيئة، وذلك بإضافته لرسوم جديدة تدعم الرسوم والإتاوات التي كانت موجودة. وقد أطلق على هذه الرسوم "رسوم تكميلية"، كون الرسم الأساسي هو الرسم على الأنشطة الملوثة، وهي الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي، والرسم التكميلي لإزالة النفايات⁽²⁷⁾.

أولا-جباية تسيير التلوث الجوي.

يعرف التلوث الجوي بأنه إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي(28). ويحدث التلوث الجوي بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية(29).

علاوة على تجريم المشرع للنشاطات التي تتسبب في تلويث الجو، فقد فرض رسوما على النشاطات المشروعة التي تتسبب بطبيعتها في تلويث الهواء.

1-الرسم على المنتجات البترولية:

وقد أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ويطبق على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لا سيما في المصانع تحت الرقابة الجمركية، يدفع ناتجه لصالح ميزانية الدولة، ويطبق هذا الرسم وفقا للمعدلات الآتية(30):

الوعاء	الأساس القانوني	نوع الرسم
- 16 دج/ ل (البنزين الممتاز) - 17 دج/ل (البنزين العادي والبنزين الخالي من الرصاص). - 9 دج/ ل (غاز أويل)	المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال	الرسم على المنتجات البترولية

2-الرسم على الوقود:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 01-21 لسنة 2002، وكانت تتحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتوي على الرصاص، ويقتطع هذا الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية، إلا أنه بموجب قانون المالية لعام 2007 خفض معدله حيث أصبح 0.1 دج لكل لتر من البنزين المحتوي على الرصاص (عادي وممتاز) و0.3 لكل لتر من المازوت، ويحصل لصالح:

- 50 ٪ لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطريق السريعة.

- 50 ٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وهو الآن الصندوق

الوطني للبيئة والساحل.

3-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 205 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لعام 2002، ليعدل بالمرسوم التنفيذي 07-299 لعام 2007 المتعلق بكيفية

تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي والمعدل بالمادة 64 القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمعدل بالمادة 91 من قانون المالية لسنة 2020. ويتمثل وعاء هذا الرسم في كتل الغازات والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة الناتجة عن الاحتراق والمواد الكيميائية المنبعثة في الهواء، وتتجاوز هذه الكميات المنبعثة حدود القيم القصوى المحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 15/04/2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى معدل القاعدة السنوي المحدد بموجب المادة 117 من القانون 91-25 من قانون المالية لسنة 1992 المعدلة والمتممة وكذا بموجب المرسوم التنفيذي 07-299، وصار يحسب مبلغ هذا الرسم بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة الذي يتراوح بين 1 و 5، وحسب معدل تجاوز القيم المحددة، حيث وفقا للمواد 1 و 2 و 3 يتحدد وعاء هذا الرسم بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاثات المحددة والتي تقدر كما يلي:

10 % إلى 20 % ← معامل 1

21 % إلى 40 % ← معامل 2

41 % إلى 60 % ← معامل 3

ويقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي أي الناتجة عن المؤسسات والمنشآت المصنفة، وترسل المديرية الولائية للبيئة المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى المصالح الضريبية.

يحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة ويتم توزيعه وفق النسب التالية:

-50% لفائدة ميزانية الدولة.

-33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-17% لفائدة البلديات⁽³¹⁾.

ثانيا- جباية تسيير النفايات:

تناول المشرع مصطلح النفايات بموجب القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، والمتضمن قانون حماية البيئة، حيث نص على أنه "تعتبر نفاية بمفهوم هذا القانون كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال أو بصفة أعم، كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه"⁽³²⁾.

كما تضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات الخطرة ومراقبتها وإزالتها، تعريفا لمصطلح النفايات، إذ "يقصد بمصطلح النفايات، كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه"⁽³³⁾. أما أصناف النفايات، فقد حددها القانون سالف الذكر وفق ما يلي⁽³⁴⁾:

-النفايات الخاصة: يقصد بها كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات، وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة.

-النفايات الخاصة الخطرة: يقصد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.
-النفايات المنزلية وما شابهها: يقصد بها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

-النفائيات الهامة: يقصد بها كل النفائيات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم، وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم، والتي لم يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبب أضراراً يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

1-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفائيات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة:

يهدف فرض مثل هذا الرسم على النفائيات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة إلى عدم التشجيع على تخزينها. إلا أن القيمة العالية لهذا الرسم لا تتلاءم مع الصحة أو القدرة المالية والاقتصادية للكثير للكثير من المؤسسات الاقتصادية التي تنتج كميات كبيرة من النفائيات ولا تملك بالمقابل القدرات المالية لدفع أساس هذه الرسوم الإيكولوجية(35).

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية 01-21 لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمعدل بموجب المادة 62 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، على النفائيات الصناعية الخاصة أو الخطرة المخزنة، يحدد مبلغه بـ 16.500 دج عن كل طن من النفائيات المخزنة، وتسعى هذه الرسوم إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفائيات، ثم تم تعديله بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 ليصبح 30000 دج عن كل طن مخزن من النفائيات، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

-38. % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-46. % لفائدة ميزانية الدولة.

-16. % لفائدة البلديات(36).

2-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفائيات المرتبطة بأنشطة العلاج:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية 2002، والمعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمعدل والمتمم بموجب المادة 63 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، له سعر مرجعي قدر بـ 30000 دج، وتمت مراجعته مرة أخرى بموجب قانون المالية لسنة 2020 وحدد بسعر مرجعي قدره 60000 دج/طن(37)، ويتم ضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية على حدى، أو يمكن أن يحدد الوزن عن طريق القياس المباشر لهذه النفائيات، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي(38):

-50. % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-30. % لفائدة ميزانية الدولة.

-20. % لفائدة البلديات.

3-الرسم الخاص برفع النفائيات المنزلية:

خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الرسوم الإيكولوجية ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفائيات المنزلية لم تتطور خدمات رفع النفائيات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفائيات، إذ لم تكن تتكفل إلا برفع النفائيات من المناطق الحضرية و إلقائها في الوسط الطبيعي، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليحدد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع، وتم تحديد نسب هذه الرسوم كما يلي(39):

-ما بين 1000 دج و 1500 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.

-ما بين 3000 و 12000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو

حرفي أو ما شابه ذلك.

-ما بين 8000 دج إلى 23000 دج على كل أرض مهينة للتقييم

والمقطورات.

-ما بين 20000 دج و 130000 دج عن كل ذي محل استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه(40).

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من القيم السابقة، وتحصل من طرف المصالح الجبائية لفائدة البلدية بنسبة 100٪، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية. كما نصت المادة 263 مكرر 4 على تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15 بالمئة من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية لكل منزل من شأنه أن يسلم قمامات صالحة لأن تكون سمادا أو قابلة للاسترجاع والرسكلة.

ويتم تسديد الرسم عن طريق الجداول التي تعدها مسبقا خزينة البلدية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى وجود صعوبة في تحصيله، وقلة حصيلته مقارنة بكمية النفايات الناتجة وتكلفة إزالتها أي لا يؤدي تغطية مصاريف هذه الخدمة. ويرجع سبب قلة ناتجه حسب تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 إلى ضعف تحصيله في معظم البلديات ووجود نشاط تجاري موازي منتج للنفايات، ولكنه غير خاضع لهذا الرسم، وعدم التحكم في إحصاء عدد الخاضعين للرسم، وكذا غياب التنسيق بين البلديات ومفتشيات الضرائب المختصة إقليميا فيما يتعلق بتبليغ مداوالات المجالس الشعبية البلدية، التي تتعلق بتحديد مبالغ الرسم، وهذا أثر سلبا على عملية معاينة وتحصيل إيرادات الرسم، وإجبار مفتشيات الضرائب على اللجوء للمداوالات السابقة، كذلك تأخر مفتشيات الضرائب في إعداد الوعاء الضريبي وإرسال مبالغ المعاينات إلى أمناء خزائن البلديات المكلفين بتحصيل الرسم(41).

ثالثا- الضرائب والرسوم على المنتجات.

هذه المنتجات تتسبب في التلوث البيئي بكافة أشكاله، وهي حديثة التأسيس، ولم يطلق عليها اسم ضرائب بيئية بشكل صريح غير أن طبيعة المادة المفروضة عليها والحساب المخصص له إيراداتها تجعلها تصنف ضمن الجباية البيئية.

1- الرسم على المنتجات التبغية:

يتمثل في كل من الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات التبغية، والرسم الإضافي على منتجات التبغ، وذلك كما يلي:

أ- الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات التبغية:

ويطبق على كل من التبغ والسجائر، حيث نصت أحكام المادة 28 من قانون المالية لعام 2017 على تعديل المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وذلك من خلال تأسيس تعريف جديدة للرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات التبغية، حيث تفرض الضريبة ليس فقط على الوزن الصافي للتبغ المعبأ في العلب النهائية، وإنما أيضا على قيمة هذا المنتج (رسم قيمي)، ويقدر مبلغ الرسم وفق ما هو مبين في الجدول التالي(42):

التعريفات		المنتجات
3971 دج/ هلتر		الجبعة
المعدل النسبي (على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/ كغ)	المنتجات التبغية والكبريت
10 %	1.240	السجائر:
10 %	1.760	-التبغ الأسود
10 %	2.470	-التبغ الأشقر
10 %	620	السيجار
10 %	710	تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)
20 %	20 %	تبغ للاستنشاق والمضغ الكبريت والقداحات

وتخصص نواتج هذا الرسم لصالح:

-الخزينة العمومية 98 %.

-02 % لحساب صندوق تنمية الصادرات.

ويحتسب الرسم بالطريقة التالية:

-تؤسس الحصة الثابتة على الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتج النهائي،

-يؤسس المعدل النسبي على سعر البيع دون احتساب الرسوم،

-يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على كافة المنتج فيما يخص المنتجات

المشكلة جزئيا من التبغ،

-يطبق على السجائر ومنتجات التدخين التي لا تحتوي على التبغ المعدل النسبي

فقط على سعر المنتجات دون احتساب الرسوم،

-يؤسس الرسم الداخلي للاستهلاك المستحق على ثمن الكبريت والقداحات عند

خروجها من المصنع، وعند الاستيراد تطبق على القيمة الجمركية.

ب- الرسم الإضافي على منتجات التبغ:

حيث يفرض مبلغ 6.00 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس، وتحول المبالغ

لصالح صندوق الطوارئ وأنشطة الرعاية الطبية⁽⁴³⁾.

2- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنعة محليا:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية رقم 03-22 لسنة 2004

المعدلة والمتممة بموجب المادة 67 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة

2018، وحدد مبلغه بـ 40 دج للكيلوغرام الواحد، ثم تم الرفع من المبلغ إلى 200

دج بموجب المادة 94 من القانون 19-14 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن

قانون المالية لسنة 2020 يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة

محليا. ويخضع لهذا الرسم كل تغليف من مادة بلاستيكية مصنوع متعدد الإيتيلان

المنخفض أو المرتفع الكثافة ومتعدد البروبيلان المخصص لتغليف وتوضيب المواد

الاستهلاكية، ويتم اقتطاعه على عمليات الإنتاج الوطني من طرف المصالح الضريبية

المختصة إقليميا عند دخول المنتج إلى الأسواق التجارية، كما يقتطع من طرف

مصالح الجمارك في حالة الإستيراد، وهذا طبقا للمادتين 03 و 04 من المرسوم

التنفيذي 09_87 الصادر في 17/02/2009 المتعلق بالرسم على الأكياس

البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كالاتي:

-27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

-73 % لفائدة ميزانية الدولة.

3- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا، وقد أنشئ بموجب المادة 60 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وحدد مبلغه بـ 05 دج للإطار المخصص للسيارات الخفيفة، و10 دج للإطار المخصص للسيارات الثقيلة، ثم عدل هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2017، فأصبح مفروضا فقط على الأطر المطاطية المستوردة، ويحدد مبلغ الرسم بـ 750 دج للإطار المخصص للسيارات الثقيلة و450 دج لإطارات السيارات الخفيفة. وتخصص مداخيل هذا الرسم وفقا للمادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

35- % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

34- % لفائدة ميزانية الدولة.

30- % لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

01- % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

4- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 51 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لعام 2008، والمعدلة والمتممة بموجب المادة 66 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ويتم اقتطاع الرسم من المصالح الضريبية، وبالنسبة للشحوم والزيوت المستوردة فتتم عملية الاقتطاع من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خاص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة. يحدد هذا الرسم بمبلغ 18,750 دج/ عن كل طن واحد مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، ثم تم رفع هذا الرسم بمقتضى نص المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 ليصل إلى 37.000 دج عن كل طن. ويجب أن يظهر الرسم المحصل عليه من طرف المنتجين حسب التعريفة القانونية بصورة واضحة في الفواتير المسلمة من قبلهم للموزعين، ويتعين على المكلفين بهذا الرسم، خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل، أن يقوموا بإيداع كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل⁽⁴⁴⁾.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

34- % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة

داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة

للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة،

34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، تم خفض النسبة إلى 24%

بموجب قانون المالية لسنة 2020.

32 % لفائدة ميزانية الدولة، تم رفع النسبة إلى 42 % بموجب قانون المالية

لسنة 2020.

5- الرسم على استغلال مقالع الحجارة والمناجم:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 157 من قانون المناجم، والتي أخضعت أصحاب الترخيص و/أو السند المنجمي لرسم مساحي، ويتم تحصيل هذا الرسم على أساس الجدول المحدد في الملحق الثاني من هذا القانون، ويتم تحيين هذا الجدول بقرار من الوزير المكلف بالمناجم⁽⁴⁵⁾، أما عن حصة الرسم المساحي فيوزعها كما يلي:

- 50 % لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

- 50 % لصالح صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات⁽⁴⁶⁾.

الخاتمة:

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الجزائر قد اعتمدت مبدأ الجباية البيئية على أعقاب مؤتمر ريو 1992، من خلال فرضها لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992، ثم تنوعت صور هذه الضريبة على مر السنين بين ضرائب ورسوم وأتوات، صاحبها تنوع الأوعية التي تصب فيها قيم هذه الضرائب.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالي:

-حصائل الجباية البيئية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث،
-التعديلات المتلاحقة في الصناديق البيئية التي تودع فيها نسب من مخصصات الضريبة البيئية، وعدم ثباتها على صندوق واحد.
-قيمة الضريبة المفروضة لا تتناسب مع الأضرار البيئية خصوصا في مجال النفايات الخطرة وتلوث المياه وتلوث الهواء.

وعلى ضوء ذلك نقترح التوصيات التالية:

-تشجيع المؤسسات المصنفة خاصة التي تعمل في مجال المنتجات الخطرة على اقتناء معدات وآلات التكنولوجيا النظيفة للتقليل من نسب التلوث التي تنتسب فيها.

-توجيه قيمة الضريبة البيئية إلى صندوق مخصص للبيئة فقط، واستبعاد خزينة الدولة لأنها لا تساهم من جانبها في تمويل مشاريع حماية البيئة.

-التخطيط العادل لتوزيع ميزانية الصندوق البيئي في تمويل مشاريع حماية البيئة ومكافحة التصحر وكذا مكافحة التلوث خصوصا تلوث المسطحات المائية والهواء.

الهوامش :

- 1- يو غورطة موساوي، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 08.
- 2- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 83.
- 3- محمد مسعودي، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2008، ص 221.
- 4- صفية زيد المال، أطروحة سابقة، ص 532.
- 5- فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013-2014، ص 89.
- 6- نفس المرجع.
- 7- صابر عباسي و إيمان زنود، قراءة في محددات فعالية وكفاءة الضرائب البيئية ... أين نحن؟، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 02/ العدد 01 (2019)، جامعة مستغانم، الجزائر، مارس 2019، ص 84-106.
- 8- نفس المرجع.
- 9- نفس المرجع.
- 10- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص ص 209-210.
- 11- نفس المرجع، ص 210.
- 12- السعيد خويلدي و صدوق المهدي، دور الجباية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست، جانفي 2020، ص ص 155-178.
- 13- نفس المقال.
- 14- فارس وكور، مرجع سابق، ص 92.
- 15- صفية زيد المال، أطروحة سابقة، ص 540.
- 16- يظهر لنا مصطلحين هما الرسوم والإتاوة، حيث يمكن تعريف الرسم على أنه مجمل ما يتم تحصيله من مبالغ عن إدارة عمومية أثناء تقديم خدمة خاصة للأفراد. يتميز الرسم على أنه مبلغ يقدر نقدا يدفع بمناسبة الحصول على خدمة مقدمة من طرف هيئة عمومية، يحدد مقدار الرسم بصفة انفرادية من طرف الدولة، الرسم يفرضه القانون ومن اختصاص السلطة التشريعية. بينما الإتاوة فقد عرفتها المادة 15 من القانون 84-17 بتصنيفها ضمن فئة الرسوم شبه جباية الخاضعة

- لمبدأ الشرعية والذي مفاده اختصاص البرلمان في إنشائها وتحديد وعائها والمكلفين بها، وإتاوة هي المبلغ المالي الذي يتم تحصيله جبرا لفائدة شخص عمومي غير الدولة والجماعات المحلية. وتدفع الإتاوة بمناسبة أداء خدمة خاصة، ويجب أن يكون هناك تناسب بين مبلغ الإتاوة ونوع الخدمة المقدمة بعكس الرسم، على غرار إتاوة مباشرة نشاط الصيد، وإتاوة الاقتصاد والحفاظ على جودة المياه. راجع محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015-2016، ص 132 و يوغورطة موساوي، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 20.
- 17- موقع وزارة المالية، تاريخ الاطلاع: 2021/11/06، على الخط:
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11
- 18- فاطمة الزهرة سعادة، مرجع سابق، ص 162.
- 19- المادة 61 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، (ج. ر. عدد 76)، 2017/12/28
- 20- المادة 123 من القانون 20-16 المتضمن قانون المالية لعام 2021 المؤرخ في 2020/12/31، (ج. ر. عدد 83 صادرة في 2021/12/31).
- 21- أنظر المادة 173 من القانون رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج. ر. عدد 82، 1995/12/31.
- 22- الجدول منقول من: زينب شطبيبي، مرجع سابق، ص 235.
- 23- زينب شطبيبي، مرجع سابق، ص 236.
- 24- المادة 92 من قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية.
- 25- المواد 159-160 من القانون 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. عدد 35.
- 26- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-471 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، ج. ر. عدد 88.
- 27- عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 69.
- 28- المادة 4 فقرة 10 من القانون 03-10.
- 29- المادة 44 من القانون 03-10.
- 30- المادة 33 من قانون المالية لسنة 2018.
- 31- المادة 91 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 2019/12/11، (ج. ر. عدد 81، صادرة بتاريخ 2020/12/30).
- 32- المادة 89 من القانون 83-03.
- 33- المادة الثالثة من القانون 01-19 المؤرخ في 12/12/2001، يتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. عدد 77 الصادرة في 2001/12/15.
- 34- المادة الخامسة من القانون 01-19.
- 35- عبد الكريم بن منصور، مرجع سابق، ص 75.
- 36- المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020.
- 37- المادة 90 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- 38- المادة 90 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
- 39- راجع المواد من 263 إلى 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة .
- 40- المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.
- 41- فاطمة الزهرة سعادة، مرجع سابق، ص 174.
- 42- زينب شطبيبي، مرجع سابق، ص 240.
- 43- زينب شطبيبي، مرجع سابق، ص 241.
- 44- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07/118 المؤرخ في 21/04/2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة محلي، (ج. ر. رقم 26)، بتاريخ 22/04/2007.
- 45- المواد 157 و 158 من القانون 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم.
- 46- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-471 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات 88.